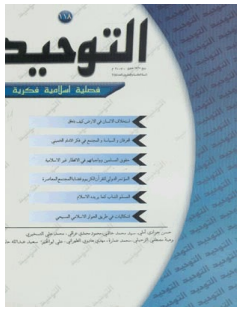

من خصائص سياسة التشريع فی الاسلام

پدیدآورنده (ها) : الدرینی، فتحی

فلسفه و کلام :: نشریه التوحید (ایران) :: رمضان ۱۴۱۶ - العدد ۸۰

صفحات : از ۶۱ تا ۶۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/12671

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۲۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است.
به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- خاندانهای حکومتگر ایران یا الیگارشی- خاندان فیروز میرزا فرمانفرما

عناوین مشابه

- الحیاة فی لظلال التشریع الإسلامی: من خصائص التشریعات الإسلامیة (۲) خاصیة الإحاطة و الشمول
- المشرف العام علی مجلة((حراء)) التركية د.نوزاد صواش فی حوار خاص: الانسانیة فی امس الحاجة الی الاسلام ..والاسلام فی امس الحاجة الی من یمثلونه بحق
- ملخصات الرسائل الجامعیة: دور البنک المرکزی فی المحافظة علی المال العام من خلال الرقابة علی سیاسة النقد و الائتمان (دراسة مقارنة)
- التشریع الإسلامی: من أحکام الشریعة الإسلامیة و آدابها فی الطلاق
- التشریع الإسلامی: من أحکام الشریعة الإسلامیة و آدابها فی الطلاق
- التشریع الإسلامی: فی الاقتصاد الإسلامی جانب من نظریة التوزیع فی الإسلام
- نظرة اجتماعیة: اجتماع برلمانی من ثلاث درجات فی صدر الاسلام لتقریر الحجر الصحی و التوقی من الاوبئة (۴)
- التشریع الإسلامی: من أحکام الشریعة الإسلامیة و آدابها فی الطلاق
- تحریف الحقائق الاسلامیة فی کتاب «فجر الاسلام» -۱۴ / بحوث یجب أن یقرأها کل من عنده نسخة من هذا الکتاب
- من خصائص بعض المدن و القری فی أمثالها، و ما یقال عنها (۴)

www.noormags.ir

من خصائص
سياسة التشريع في الاسلام

الدكتور محمد فتحي الدريني

انّ حقائق سياسة التشريع الثابتة يقيناً تعدُّ دليلاً قاطعاً على وجوب التقريب بين المذاهب الفقهية الاجتهادية، لوحدة تلك الحقائق التي تفرّعت عنها اصولياً، مما يوجب ايضاً اقامة «الوحدة الاسلامية» انعكاساً لتلك الحقائق القطعية

انّ «نفي الاختلاف» المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ انما يعني نفي «التناقض الذي لايستسيغهُ المنطق السليم حيثما وجد»

بل تردُّه أُصول التعقُّل الانساني، بما أُودِعَت من ملكة التمييز، وقوة الفصل الحاسم والفطرة التي تمكّن من الادراك العميق لمدىٰ إتقان وإحكام آيات القرآن العظيم إحكاماً دقيقاً من حيث معانيه، فلا تعثرُ فيما بينها علىٰ خُلف أو تناقض، فضلاً عن ارتقاء صياغة اسلوبه الىٰ مستوىً رفيعٍ من البلاغة في الأداء والتعبير، وعلىٰ نحو معجز لا يُضاهىٰ، بما أُورث هذا الاسلوب من سعة وجوه دلالة معانيه ومفاهيمه علىٰ نحو لايمكن عقلاً أن يتطرّق إليه اختلال في نظام المصالح التي يسلكها. وفي هذا المعنىٰ العام من الاتساق المنطقي العجيب الثابت بالاستقراء يقيناً، يقول الإمام الشاطبي مانصُّه: «ثبت أنَّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأُخروية والدنيوية، وذلك علىٰ وجه لايختلُّ لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء»[٢].

وإذا كانت المصالحُ معاني ذهنيةً قبل الوقوع، وأنّ هذه المصالح لايختلُّ بها نظام، فليس من نتيجةٍ تُستخلص من هذا النظر الاصولي الثَّبْت المستقرىٰ، الا «انتفاء التناقض المعنوي» وهو ما

www.noormags.ir

قررناه آنفاً.

ويؤكد الامام الشاطبي هذا النظر الأُصولي العلمي، بأن القرآن العظيم إذا ارتفع منه التناقض المعنوي في كليات الشريعة فيما بينها، فكذلك وجد الأمر بين «الجزئيات والكليات» إذ يقول: «فالنظر الكلي فيها ـ في الشريعة ـ منزّلٌ للجزئيات، وتنزله للجزئيات، لايخرم كونه كليّاً، وهذا المعنىٰ إذا ثبت، دلَّ علىٰ «كمال النظام في التشريع» وكمال النظام فيه يأبىٰ أن ينخرم ماوضُع له، وهو المصالح»[3].

هذا النظر العلمي الاصولي المستقصي العميق بما آنتهىٰ إليه من نتيجة مؤكّدة مستقراة، لا مظنونة ولا موهومة بل ثابتة بالتتبع والاستقراء، جاء مصداقاً لقوله تعالىٰ: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[4] اي تناقضاً معنوياً بين دلالاته ومُقرّراته، وقضاياه، ومقاصده، وهو ما انتفىٰ وجودُه بالبحث العلمي المستقرىٰ، لا بين الكلي والكلي من مقررات التشريع، فحسب بل بين الجزئي والجزئي ايضاً، وبين الجزئي وما يندرج في موضوع كليه، وما عهدنا تشريعاً عالمياً في القديم، ولا في الحديث، علىٰ هذا النوع من الاتقان المحكم الثابت بالاستقصاء والاستقراء العلمي الذي يفيد اليقين، بل هذا الإثبات جاء مقرّراً، ولسان صدق، لقوله تعالىٰ: ﴿كتابٌ أُحكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾[5].

ملاكات التشريع

ولو أمعنا النظر فيما انتهينا إليه من نتيجة رأيتها تحوم تحوياً ظاهراً حول «مقاصد الشريعة التي هي المصالح» او مبانيها، فهي دراسة أُصولية مقاصدية تتعلق بمصالح المسلمين في كلِّ عصر، وبيئة، لعظم أهمية هذه «المصالح» للمسلمين بل وللمجتمع البشري بوجه عام، إذ الأحكام الشرعيّة وقواعدها التي هي مضمون الخطاب الالهي، موجهة إلىٰ الناس كافةً فيما يتعلق بالمصالح الكبرىٰ الانسانية، لإخراج مجتمع انساني فاضل يؤكد كون هذه الشريعة السمحة ما أنزلت الا لتكون رحمة للعالمين، بصريح النص وليس من المعقول، ولا من المقبول، أن تكون هذه الشريعة خاصةً في أحكامها بالمسلمين وحدهم، ثم تكون رحمةً للعالمين! إذ لا تناقض في أحكام الشريعة في المصالح الانسانية، لا من حيثُ مفاهيم التشريع في حدِّ ذاتها، ولا من حيثُ متعلق الخطاب فيها!

وعلىٰ هذا، فإنَّ إحكام مضمون الآيات الكريمة إحكاماً دقيقاً، ومتقناً، معنىً ودلالةً، وروحاً، ومقصداً، ومتعلَّقاً، جاء كلُّ أولئك مفسراً لنا آرتقاء صياغة أسلوبه البياني إلىٰ مستوىً من البلاغة الأدائية والتعبيرية معجزاً لايُضاهىٰ، بما يشمل من سعة وجوهِ دلالاته، من حيثُ المعاني، فضلاًعن آنتظام حقائق تشريعِهِ المقاصدي الذي يتعلق بالمصالح علىٰ تنوعها، رتبةً وطبيعةً، ثم جاء القرآن الكريم فعرضه علىٰ العقل الإنساني، بل وجعله حكماً علىٰ نفسه، بل الذي يتبادر إلىٰ

www.noormags.ir

الذهن، إشارةً، وعقلاً، أن العقل الانساني قد هُيّئ ابتداءً في مقومات منطقه، للحكم على منطقية هذا التشريع الإلهي العظيم. اذ لولا هذه التهيئة الفطرية المبتدأة لكان هذا التكليف تكليفاً بما لا يُطاق، وهذا لايصدر ولايتأتى في الشرع تكليفاً، لأنه حينئذ أدنى إلى التعجيز منه إلى التكليف المقدور، وهذا بالنسبة الى الله تعالى محال ضرورةً، لقوله سبحانه: ﴿لايكلف الله نفساً الا وسعها﴾[٦].

هذا، وإنما قلت إنّ الله تعالى قد جعل تحكيم أُصول التعقل الانساني بما أُوتيت تلك الاصول من قوة الادراك المتعاظمة على مرّ الزمن، لمدى إحكام واتقان مفاهيم وحقائق آيات القرآن العظيم: صياغة اسلوب، وبلاغة تعبير، وغزارة معنىً، وسعة دلالات، وعُمق حكمة، وبُعد مقصد، يستقل العقل الانساني المتخصص في سبر أغوارها اجتهاداً بالرأي، اذ للاجتهاد العلمي فيها ندحةٌ فسيحةٌ، فيسهل عليه بعدئذ إدراك انتظام نظام تشريعه للمصالح الانسانية من حيثُ طبيعتها، ومراتبها المتفاوتة دون أن يعثر هذا العقل العلمي المتخصص في هذا النظام على خلفٍ أو تناقض أو خلل، أو آختزام، من حيثُ تصوره الفكري المحض، ولا من حيث امكانية أو آحتمال وجود هذه المصالح فعلاً في الوجود الخارجي، انما قلت ذلك لما قلنا من انتظام هذه «المصالح» في نظام محكم لايمكن أن يعتريه خلل، لا عقلاً ولا وقوعاً،وهو المعني بقوله سبحانه: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[٧] فكان هذا النظام ذو البنيان المحكم الذي تنظّم مصالح المجتمع البشري جزئياً وكلياً، دون اختلال أو تناقض من حيثُ المعنى أو الحكم، آيةً دالةً على ان هذا التشريع قد أحكمت معانيه القدرة الالهية الباهرة التي أُمكن للعقل الانساني ادراك آثارها، غير أنّ قدرة هذا العقل الانساني قد قعدت به عن بلوغ محاكاة أو مضاهاة هذا التشريع الالهي العظيم أسلوباً ومعنىً، وحكما ومقصداً!!

بين الشرع والعقل

وفقاً لما سبق، لايردُ اعتراض، بأنَّ هذا البيان الصريح، الذي هو ثمرة يانعة للدراسة الاصولية المتعمقة والمستوعبة، لايرد عليها بان العقل الانساني المتخصص مادام الشارع الحكيم قد اتخذ منه «حكماً» يفصل فصلاً حاسماً قد رضيه الله تعالى، والاّ لما اسنده إليه وكلفه به، مادام الامر كذلك فان هذا العقل الانساني قد أُوتي من ملكات التعقل القويم النافذ ماجعله بسبيل أن يأتي بتشريع من مثل تشريع الله تعالى يضاهيه، لأنّ العقل الانساني لو كلف بذلك، لكان هذا التكليف بالنسبة إليه أمراً شططاً، من حيثُ الفهم الضال لما نريد، أو وهماً في التصور، أو محالاً في الوقوع، وتفسير ذلك: أنّ العقل الانساني المتخصص، وان بلغ من قوة الادراك المتعاظم ذلك المستوى الذي رشحه لصلاحية التحكيم، بدليل ان الشارع الحكيم نفسه قد وجه إليه الدعوة لينهض بهذه المهمة، لسداد ما يقضي به

www.noormags.ir

منطقه العقلي السليم، حتىٰ يتم هذا التطابق بينهما عملاً، وليتخذ الله تعالىٰ من هذا التطابق المنطقي بينهما، آيةً بيّنة وأبدية يحتج بها في الدلالة علىٰ ان هذا التشريع إلهي موحىٰ به من عنده سبحانه. فهذا التطابق المنطقي بينهما، ليس دليلاً سائغاً للاستدلال به علىٰ إمكان القدرة العقلية في الانسان علىٰ ان تأتي بتشريع يضاهي تشريع الله تعالىٰ!!! لأن منطق العقل الانساني شيء، وقدرة هذا العقل علىٰ انشاء تشريع مضاهٍ شيء آخر. فالمنطق المتفهم المدرك شيء، والقدرة المنشئة المبدعة شيء آخر، لاختلافهما من حيثُ الحقيقة والأثر. ودليل ذلك عجز الانسان نفسه فعلاً عن ذلك في مقام التحدي. فثبت يقيناً أنّ قوة الادراك في الانسان مهما تعاظمت، تباينت القدرة الانسانية علىٰ الخلق والابداع علىٰ المستوىٰ المعجز. ألا ترىٰ أن الانسان مدعو الىٰ النظر ـ الحسي والعقلي ـ في بديع الخلق الالهي في السماوات والارض؟ ليستمد الانسان من خلال الادراك النافذ لهذا الإبداع، الدلالة القاطعة علىٰ القدرة الالهية الباهرة، لكن هذا الادراك لدىٰ الانسان لايستلزم مطلقاً عين القدرة علىٰ الخلق والابداع المعجز. فالقدرة شيء والادراك شيء آخر، وان كان الانسان لديه القدرة التي تختص به لكنها محدودة!!

وعلىٰ هذا فادراك الانسان للقدرة الالهية لا يستلزم مطلقاً عين القدرة علىٰ الخلق، والابداع فكذلك التشريع الالهي، لوحدة آثار قدرة الله تعالىٰ سواء بسواء في كلا الامرين: الخلق والتشريع، يدل علىٰ هذا قوله سبحانه: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾[٨] أما الخلق فظاهر. وأما الأمر فهو التشريع، وكلاهما لله وحده، لانهما أثر من آثار قدرته سبحانه، ومن هنا جاء الإعجاز القرآني الخالد الأبدي!

وقد ثبت هذا الاعجاز فعلاً بعد التحدي بوقوع العجز الانساني عن مضاهاة ماجاء في كتاب الله تعالىٰ، أو الإتيان بسورة أو ماهو أدنىٰ منها، وقد ثبت هذا علىٰ مرّ القرون، وهذه القضية قد فرغ التاريخ البشري من حكاية الفصل فيهاوقوعاً، ومن اول يوم قام التحدي!

أن هذا التشريع الالهي العظيم الذي ﴿أُحكمت آياته.... من لدن حكيم حميد﴾. في نظمه البلاغي، وأسلوبه الأخاذ المحكم، ومعانيه الدقيقة، ومثُله العليا، وقيمه الخالدة، ومقاصده الانسانية الكبرىٰ والعالمية التي تغنّيها علىٰ تقدير عرض كلٍّ أولئك علىٰ العقل البشري ـ نظراً نافذاً، وتعقلاً مستبصراً، وتفهماً مقتدراً، وتقديراً نزيهاً مبرءاً من عوامل العبث بسلامة منطقه الفطري والعلمي الأمثل، ودون أن تمس هذا المنطق تغشية مظلمة من عوارض الأغراض، ومنازع الأهواء، ومشارب المصالح المتضاربة. وعلىٰ تقدير عرض كل اولئك علىٰ العقل البشري ما وسع المنطق الانساني السليم إلا أن يقر مقتنعاً ـ من ذات تعقله ـ بسمو بيان هذا القرآن العظيم، سمو الذات الالهية نفسها علىٰ ذات الفطرة الانسانية!! ولا جرم أن الاقرار بسموّ شيء لكونه بلغ مبلغ الاستعصاء او

www.noormags.ir

الاستحالة على المنال، والتحقق ليس من معناه ولا من مقتضاه أن يستلزم القدرة على الإتيان بالمثيل، لما قدمنا، من أن قوة الادراك مهما تعاظمت ليست هي بعينها قدرة الابداع المعجز في الخلق والتشريع!

الروح العامة للتشريع الاسلامي

إن المحققين من علماء الأصول القدامى وأولي الاختصاص في هذا المنهج العلمي التشريعي من المحدثين، قد خرجوا بنتائج دراساتهم المتعمقة في فقه القرآن والسنة، أو بحوثهم في الفقه القانوني، قرروها في مصنفاتهم، من أن ثمة روحاً عارمة تسري في كيان هذا التشريع الاسلامي كله، تنظمها في سلك المنطق العام على الرغم من وجود بعض تعارض ظاهري في الفروع الفقهية، ولكنّه تعارض سرعان مايرفع بعد إنعام النظر الفقهي والاصولي فيه، مما لايتسع في هذا المقام تفصيل القول فيه، أو بعبارة أُخرىٰ إنّ ظاهرة الاختلاف في الفروع الفقهية ـ بادي الرأي ـ ترتفع بعد إنعام النظر الاصولي فيه، ليتبدىٰ بعد ارتفاعها، أن ثمة «حقيقة واحدة» في كل مسألة تختلف وجهات نظر المجتهدين في حكمها، اذا لم يتناولها النص القاطع بحكمه، تلك «الحقيقة الواحدة» يحوم حولها المجتهدون، واولو النظر العلمي تحويماً اجتهادياً، لإصابة تلك «الحقيقة» في كل مسألة اجتماعية أو سياسية، أو اقتصادية، في الداخل، أو على الصعيد الدولي، فيما لم يرد فيها نص قاطع أو كانت عرية عن النص بخصوصها، إذ لا تناقض في اصول الشريعة، ولا في فروعها، ولا في مقاصدها، كلياً وجزئياً، ذلك ما اكده الشاطبي في كثير من المواضع في كتابه «الموافقات في أُصول الشريعة» ـ والا استحال التكليف ابتداءً، والتنفيذ انتهاءً معاً، وهذا «التحويم الاجتهادي» هو الذي فتح لنا مجالاً خصباً لنشوء المذاهب الفقهية، على الرغم من وحدة المنبع، ومنطقية التشريع، وعينية الروح العامة المهيمنة عليه، طبقاً لاعتقاد علماء أُصول الشريعة كافة دون استثناء، ونسوق إليك في هذا الصدد ما قرره احدهم بأن الشريعة كلها ترجع الىٰ «قول» واحد في فروعها وان كثر الخلاف، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل علىٰ ذلك أُمور:

١ـ قوله تعالىٰ: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه آختلافاً كثيراً﴾[٩] فنفىٰ فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه مايقتضي قولين مختلفين، لم يصدق عليه هذا الكلام علىٰ حال!!

٢ـ قوله تعالىٰ: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلىٰ الله والرسول... الآية﴾[١٠] وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، ذلك، لأنها يردان المتنازعين الىٰ الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف الا بالرجوع إلىٰ «شيء واحد» إذ لو كان فيه مايقتضي الاختلاف، لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل.

٣ـ قال تعالىٰ: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا وأختلفوا من بعد ماجاءهم البينات﴾ الآية[١١] والبينات هي الشريعة قطعاً، فلولا أنها لاتقتضي

www.noormags.ir

الاختلاف ولا تقبله البتة، لما قيل لهم: من بعد كذا، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح، فالشريعة لا اختلاف فيها!

٤ـ وقال تعالىٰ: ﴿وانَّ هذا صراطي مستقيماً، فاتبعوه، ولاتتبعوا السبل، فتفرق بكم عن سبيله﴾[١٢] فبين أن «الطريق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة»[١٣].

لأنها تتفرع عن «حقيقة تشريعية واحدة» كما رأينا، وأن هذه «الحقيقة التشريعية الواحدة» أصل يقيني ثابت بالاستقراء التام الذي يفيد القطع واليقين، وان الاختلاف في وجهات النظر الاجتهادي انما هو ثمرة للتحويم حول تلك «الحقيقة» بغية إصابتها، حتىٰ اذا أخطأها واحد من تلك المذاهب أو اكثر بعد الاجتهاد الحق من أهله، ما كان عليه من سبيل، بل هو إذا لم يصب الحقيقة كان مأجوراً مقابل اجتهاده الحقّ، واخلاصه فيه، وهذا دون ريب يتضمن حثاً اكيداً علىٰ المضي في الاجتهاد الموصول، ليستولاه كل جيل من العلماء في عصره، ليواكب مايقتضيه تطور الحياة بالناس، والاستجابة الصادقة لمقتضياته، وهذا من عوامل النمو الثقافي والتشريعي الاجتهادي والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي لايُنكر أثره!

الوحدة الاسلامية في ضوء وحدة التشريع الاسلامي

إن هذا الأصل العظيم الذي يفرض «التقريب بين المذاهب» التي تفرعت عن «حقائق ثابتة» في الاصل، هو عين الاصل الذي يوجب اقامة «وحدة دول المسلمين»، التي استقرت فيها هذه المذاهب الاجتهادية، ثمرة للتحويم حول تلك الحقائق الثابتة في هذا التشريع الالهي العظيم، إذ ليس لتأصيل تلك «الحقائق التشريعية» في القرآن العظيم، والتي كانت هي الينبوع الثر الخالد للنظر الاجتهادي الذي كان يحوم حولها المجتهدون عبر القرون الا ضرباً من هذا الاتساق المنطقي البالغ الدقة والموضوعية بما يمثل الروح الواحدة السارية والمهيمنة في التشريع الاسلامي، ويؤكد انها اتساق بين «وحدة حقائق التشريع» وبين أصل الدعوة إلىٰ تحقيق «الوحدة الاسلامية»، إذ ليست هذه «الوحدة» تدور في فراغ مادامت حقائق هذا التشريع واحدة وقد اتخذت أساساً لها، اعتقاداً وتصوراً ومناطاً للاجتهاد!

واذا كانت هذه «المذاهب الفقهية» ليست الا ضروباً من الاجتهاد الكفء المخلص في البحث عن تلك «الحقائق» لاصابتها، أو مظاهر من التحويم الاجتهادي حولها بغية تبينها والظفر بها، فإن الاجتهاد في النظر من أهله، لايستلزم مطلقاً الاختلاف في أصل هذه «الحقائق الثابتة يقيناً في شرع الله» والتي جعلها أساساً مكيناً تستند إليها الدعوة الحارّة في القرآن الكريم إلىٰ تحقيق هذه «الوحدة الاسلامية» فعلاً وواقعاً بين دول هذه المذاهب وشعوبها، فالوحدة الاسلامية ـ كما ترىٰ ـ تغدو انعكاساً أميناً لوحدة الحقائق التشريعية التي هي المنطلق الحق للمذاهب

www.noormags.ir

الفقهية، كما نوهنا، والا كان التمزق الذي هو سبب الفشل وذهاب الريح والقوة رأساً بنص الآية الكريمة من قوله تعالىٰ: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[١٤] مما يوحي بأن «الوحدة الاسلامية» هي قدر المسلمين في وجودهم الدولي أولاً، وبلا نزاع ذلك، لأن الفشل وذهاب الريح والقوة إنما يكون أول مايكون علىٰ الصعيد الدولي أمام العدو، مما لايدع مجالاً للشك، من وجهة نظر التشريع السياسي الدولي في الاسلام، بأن «تحقيق الوحدة الاسلامية» او العمل المخلص الجادّ علىٰ تحقيقها هو شروع عملي فيما يقضي به «قدر المسلمين» في هذه الأيام العجاف اكثر من أي وقت مضىٰ، فضلاً عن الكيان الداخلي في كل من دول هذه المذاهب وشعوبها.

فبات واضحاً قطعاً ـ فيما نحسب ـ وبنص الآية الكريمة التي نتلوها فضلاً عن مقتضىٰ وحدة الحقائق التشريعية أن المذاهب الاسلامية لاتمثل تلك الحقائق علىٰ وجه اليقين، إذ الاجتهاد ظني بطبيعته، والاجتهاد الظني لايساوي اليقين القطعي بلا نزاع، فلا وجه إذن لهذا التعصب المذهبي الذي يفرق بين المسلمين، والاجتهاد الظني من اهله وان كانت ثمرته وجوب العمل به، لكنه يحتمل الخطأ والصواب علىٰ كل حال ـ كما هو معلوم ـ فالحقائق التشريعية الواحدة التي تملك القوة التشريعية الآمرة علىٰ أن تنفي التعصب شرعاً من اصوله، ولا سيما إذا كان المآل أو النتيجة مؤدياً إلىٰ غير صالح المسلمين، بل إلىٰ فشلهم وذهاب قوتهم بصريح النص!!

إذا كانت الحقائق التشريعية واحدة، والمذاهب الفقهية تفرعت عنها، دل ذلك علىٰ وجوب أن يولي المسلمون أنظارهم شطر تلك الحقائق الواحدة اعتقاداً ولو كانت موضع اجتهاد، ليتذكروا «وحدة تشريعهم» التي هي مناط أو أساس وحدتهم السياسية!

إذن العبرة دوماً بالحقائق لا بالظنون، لأنها ثابتة في الشرع علىٰ وجه اليقين، والتعصب المذهبي، منافٍ لليقين حتماً، وكل ما كان منافياً لليقين، يكاد أن يكون كفراً به، فثبتت بذلك «الحكمة التشريعية» من قيام «الوحدة الاسلامية» علىٰ أساس «وحدة الحقائق التشريعية» أصابها من أصابها بالاجتهاد، وأخطأها من أخطأها، ولايُترك اليقين الموحي ولو كان محوماً حوله، لتبينه، لكي لايصار الىٰ التعصب للمظنون!

الهوامش

(١) سورة النساء، الآية ٨٤.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٧.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) سورة النساء، الآية ٨٢.

(٥) سوره هود، الآية ١.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢، وانظر كذلك سورة البقرة الآية ٢٣٣، وسورة الانعام، الآية ١٥٢، وسورة الاعراف الآية ٤٢، وسورة (المؤمنون) الآية ٦٢.

www.noormags.ir

(٧) سورة النساء، الآية ٨٢.
(٨) سورة الاعراف، الآية ٥٤.
(٩) سورة النساء، الآية ٨٢.
(١٠) سورة النساء، الآية ٥٩.
(١١) سورة آل عمران، الآية ١٠٥.
(١٢) سورة الانعام، الآية ١٥٣.
(١٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١١٩ ومابعدها.
(١٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

الكتاب الخامس من سلسلة كتاب التوحيد

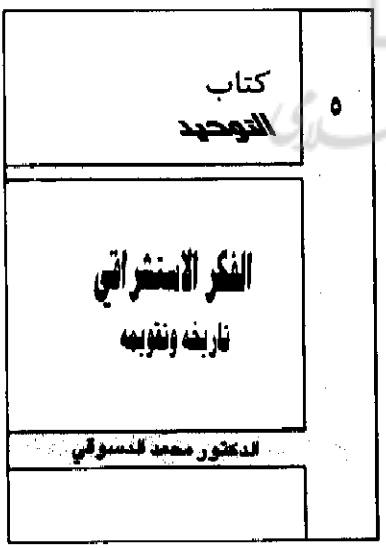

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

درس الكاتب فيه دوافع نشوء الاستشراق، ومراحل تطوره، والآثار والتفاعلات المترتبة عليه داخل الوطن الاسلامي.

تأليف: الدكتور محمد الدسوقي

يطلب من مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي.
ثمن النسخة: ثلاثة دولارات امريكية أو مايعادلها

www.noormags.ir